

معايير قبول المجلات المحكمة و الإنتاج العلمي المطلوب للترقية الصادرة بقرار المجلس العلمي في جلسته السابعة عشرة من الدورة الخامسة والمنعقدة بتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٣٨ هـ ، والتعديل الصادر عليها في الجلسة الثامنة والعشرون من الدورة الخامسة والمنعقدة بتاريخ ١٨/٠٩/١٤٣٨ هـ ، والجلسة الثالثة والثلاثون والمنعقدة بتاريخ ١٠/٠٣/١٤٣٩ هـ

تنص الفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على أن "يضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة".

وبناء عليه فإن المجلس العلمي يضع تلك المعايير للمواد التاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

المادة التاسعة والعشرون:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

المعايير:

- ١- يتم قبول المجلات العلمية المحكمة وفقا للمعايير التالية:
 - أ. أن يكون للمجلة رئيس وهيئة تحرير من ذوي الاختصاص في موضوعات المجلة.
 - ب. أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية ، أو بحثية ، محلية أو إقليمية أو عالمية ، أو من دور النشر العلمية على اختلاف التخصصات.

ت. أن تكون المجلة محكمة وأن يكون لها قواعد للنشر تبين كيفية قبول البحوث بالمجلة وتحكيمها.

ث. أن تكون المجلة في مجال التخصص العام أو ذات علاقة بتخصص المتقدم للترقية.
ج. تقبل الأبحاث العلمية المنشورة أو المقبولة للنشر الكترونياً والمقدمة ضمن أبحاث الترقية العلمية ومعاملتها معاملة الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في أوعية النشر الأخرى وبنفس الشروط.

ح. أن لا تكون المجلة مخصصة لنشر أبحاث الطلبة أي كانت مرحلتهم الدراسية بمختلف التخصصات (Students Journal).

خ. أن لا تكون المجلة مخصصة للباحثين المبتدئين (Junior researchers' Journal).

٢- يتم قبول الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات العلمية وفقاً للمعايير التالية:

أ. تحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث الأصلية و المنشورة ضمن الجزء الرئيس من المجلة (Original Article) .

ب. تقبل مقالة المراجعة (Review Article) ، و المقالة الخاصة (Special Article) ، و الاتصال الخاص (Special Communication) ، و تقارير الحالة (Case Reports) ، و ما شابه ذلك من الأعمال البحثية شريطة أن تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس العلمي بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

ت. تقبل البحوث القصيرة (Short Articles) ، و المذكرة العلاجية (Therapeutic Note) وما شابه ذلك من الأعمال البحثية إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث بحيث تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج ومراجع (Abstract, Introduction, Methodology, Analysis, Results, References) بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

ث. لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى المحرر (Letters to the editor)، و التعليقات (Editorial Comments)، والملاحظات (Notes) وكل ما شابه ذلك من الأعمال التي لا تتوافق مع المعايير البحثية المذكورة في هذه المعايير.

٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

المعايير:

٣. يتم قبول البحوث المقبولة للنشر في المؤتمرات المحكمة أو الندوات العلمية وفقاً للمعايير التالية:

- أ. أن يكون المؤتمر في نفس تخصص المتقدم للترقية، أو مشارك في محور من محاور المؤتمر ذي علاقة بتخصص المتقدم للترقية.
- ب. أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر سواء كانت الإفادة ورقية أو الكترونية.
- ت. أن يكون خطاب قبول النشر موقفاً من قبل صاحب الصلاحية للمؤتمر العلمي أو الندوة، أو من جهة يمكن التثبيت منها.
- ث. أن يكون قبول النشر نهائياً ويحتوي على معلومات المؤتمر كاملة واسم الباحث (الباحثين) وتاريخ النشر ومكانه.
- ج. في حال كون المؤتمر أو الندوة العلمية قد عقد فيجب إرفاق نسخة من كتيب المؤتمر (Conference Proceedings) متضمناً البحث المراد الاستفادة منه في الترقية.
- ح. لا تقبل خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية أو علمية أو غير ذلك.

٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

المعايير:

أ. تقبل وحدتان بحثيتان كحد أعلى منشورة أو مقبولة للنشر عن طريق مراكز البحوث الجامعية المتخصصة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية وأن تكون في نفس تخصص المتقدم عليه.

٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

المعايير:

أ. يجب أن تكون جميع الأعمال المذكورة في الفقرات (٤-٥-٦-٧-٨) ضمن تخصص المتقدم للترقية.

ب. أن يكون العمل العلمي قد حكم عن طريق مجلس علمي في إحدى المؤسسات العلمية المعتمدة، وإحضار ما يثبت ذلك.

ت. إذا كان المتقدم قد استفاد من أحد الأعمال العلمية في ترقية سابقة فلا يصح الاستفادة منه في ترقية أخرى لصدور طبعة أو نسخة جديدة من ذلك العمل أو الاختراع.

٩. النشاط الابداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

المعايير:

أ. النشاط الإبداعي المتميز لعضو هيئة التدريس يتمثل في سجله الحافل بالانجازات العلمية الغير عادية في مجال التدريس أو البحث العلمي أو الانتاج الابداعي الأدبي والشعري أو خدمة المجتمع سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي بحيث يكون لهذه الانجازات أثر واضح على تطوير التخصص علميا أو عمليا، ويجاز من هيئة علمية معتمدة محليا أو دوليا، أو من لجنة متخصصة من داخل الجامعة تكون بقرار من رئيس المجلس العلمي.

المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المعايير:

أ. على المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون لديه على الأقل بحثا واحدا منشورا أو مقبولا للنشر في احدى مجلات الجامعات السعودية إذا كان أحد أبحاثه مكتوبا باللغة العربية. وفي حال كون جميع الوحدات البحثية هي أبحاث أصلية وجميعها باللغة العربية فيجب أن يكون اثنين منها على الأقل منشورا أو مقبولا للنشر في مجلات الجامعات السعودية.

ب. على المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ أن يكون لديه على الأقل بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في إحدى مجلات الجامعات السعودية إذا كانت بعض أبحاثه مكتوباً باللغة العربية. وفي حال كون جميع الوحدات البحثية هي أبحاث أصلية وجميعها باللغة العربية فيجب أن يكون ثلاثة منها على الأقل منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات الجامعات السعودية.

ت. على المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في التخصصات التطبيقية وبعض أبحاثه مكتوباً بلغة أجنبية فيجب أن يكون لديه على الأقل بحثاً واحداً منشوراً أو مقبولاً للنشر في إحدى المجلات المدرجة بقائمة Science Citation Index Expanded والتابعة لموقع Clarivate Analytics.

ث. على المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ في التخصصات التطبيقية أن يكون لديه على الأقل بحثاً واحداً منشوراً أو مقبولاً للنشر في إحدى المجلات المدرجة بقائمة Science Citation Index Expanded والتابعة لموقع Clarivate Analytics.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الانتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

المعايير:

- الحد الأدنى لمنافذ النشر هو اثنين.
- يجب ألا يزيد عدد الوحدات البحثية المنشورة أو المقبولة للنشر في منفذ واحد عن وحدتين بحثيتين.
- عند نشر المتقدم للترقية أكثر من عمل بحثي في منفذ واحد فيجب أن يكونا في عددين مختلفين وبتاريخين مختلفين.